والشركات العاملة في مجال التعدين والغاز والنفط والشركات المتعاقدة مع الدولة لتقديم خدمات الإتصالات (الهاتف السيار أو المحمول) وكذلك العاملة في مجال الإتصالات الدولية وخدمات القنوات الفضائية.

غرامة تأخير مبلغ وقدره (1.000.000) مليون ريال ، بالنسبة لكبار المكلفين الآخرين غير المحددين في البند (1) من هذه الفقرة .

غرامة تأخير مبلغ وقدره (200.000) مائتين ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين.

مادة(136) الغرامة على المكلفين المعفيين :

تسري غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من المادة(135) من هذا القانون على المكلفين المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (96) من هذا القانون في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد قانوناً ، وتحتسب الغرامة من مقدار الضريبة المعفاة، وفي حالة عدم تحقق ربح ، أو عندما تكون نتيجة حسابات النشاط المعفي في نهاية السنة خسارة ، تطبق أحكام الفقرة (ب) من ذات المادة (135) من هذا القانون .

مادة (137) غرامات الإقرار غير المكتمل:مع عدم الإخلال بأحكام المادة (141) من هذا القانون ، إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي وكان مبلغ الضريبة فيه أقل من مبلغ الضريبة التي أصبحت مستحقة على المكلف بشكل نهائي وغير قابل للطعن عن ذات السنة الضريبية ،وكانت تلك المبالغ ناتجة عن فعل من أفعال التهرب الضريبي،تفرض على المكلف غرامة بحسب نسبة ومقدار الفارق في إقراره على الضريبة التي أصبحت مستحقة ، وعلى النحو التالي : 20 بالمئة من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من 10 بالمئة إلى 20 بالمئة من الضريبة المستحقة قانوناً.

50 بالمئة من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من 20 بالمئة إلى 50 بالمئة من الضريبة المستحقة قانوناً.

100 بالمئة من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من 50 بالمئة من الضريبة المستحقة قانوناً.

مادة (138) يتم تحصيل الغرامات المفروضة بموجب هذا القانون بذات إجراءات تحصيل الضريبة .

مادة (139) المصالحة في المخالفات والغرامات: أ- لرئيس المصلحة أو من يفوضه المصالحة في غرامة المخالفات المنصوص عليها في المادتين (134 ، 137) من هذا القانون بالتخفيض بما لا يتجاوز 50 بالمئة من الغرامة المفروضة وسداد الضريبة المستحقة .

ب-لرئيس المصلحة أو من يفوضه المصالحة في تخفيض الغرامات المفروضة بموجب أحكام المادتين (135 ، 136) من هذا القانون بناءً على طلب خطي مسبب من المكلف ، وبما لا يتجاوز 50بالمئة من الغرامة المفروضة .

مادة(140) غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة : مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة بالمادة (141) من هذا القانون ، في حالة عدم التزام المكلف بمسك الحسابات المنتظمة الملزم بمسكها بموجب أحكام هذا القانون ،تفرض عليه غرامة مالية بواقع 100 بالمائة من الضريبة المستحقة عليه، وتضاعف الغرامة عند التكرار.

في حالة أن يكون المكلف معفي من الضريبة بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر ، تفرض غرامة عدم الإلتزام بمسك الحسابات المنتظمة بمبالغ مقطوع، وتحدد بواقع مليون ريال بالنسبة لكبار المكلفين ، وبواقع ثلاثمائة ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين.

الفصل الثاني
جرائم التهرب الضريبي

وجرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة

مادة(141) جرائم التهرب: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن 100بالمائة مائة بالمائة ولا تزيد على 150 بالمائة مائة وخمسين بالمائة من الضريبة المتهرب منها عن أي سنة ضريبية أو جزء منها ، بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات والمبالغ الإضافية كل مكلف تهرب من الضريبة كلها أو جزء منها بأن أتى أي فعل من الأفعال الآتية : عدم تقديم الإقرار الضريبي لمدة سنة بعد مضي الموعد القانوني قدم إقراراً ضريبياً بالإستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات صورية أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .

قَدم إقراراً ضريبياً على أساس عدم مسك دفاتر أو سجلات أو حسابات ، وتبين للمصلحة أن لديه دفاتر وحسابات منتظمة ،وأن إقراره المقدم يخالف ما هو ثابت لديه بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .

إدرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في أي إقرار أو مستند أو بيان قدم بمقتضى هذا القانون . أعد أو حفظ أو سمح بإعداد أي دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزوّرة أو زوّر أو سمح بتزوير أي دفاتر أو حسابات أو قيود بغرض إخفاء أي دخل خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون أو أي جزء من ذلك الدخل أو للتخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً أو للحصول على إعفاء دون وجه حق.

أستخدم أية حيلة أو خدعة مهما كان نوعها أو أجاز استعمالها للتهرب من دفع الضريبة أو لتخفيض مقدارها بأية صورة من الصور.قدم سجلات أو دفاتر أو حسابات أو مستندات أو وثائق مزوّرة أو صورية أو بيانات غير صحيحة ، للتهرب من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً .

لم يحتفظ بالدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات أو قام بإتلافها كلياً أو جزئياً قبل انقضاء المدة المحددة في المادة (88) من هذا القانون .

قدم للمصلحة معلومات أو بيانات كاذبة فيما يتعلق بأية واقعة أو أمر أو مسألة تحول دون دفع الضريبة أو التأثير على مقدارها .

أعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وُجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً .

أخفى أنشطة أو مهن أو جزء منها خاضعة للضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون.

تضاعف العقوبة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة التكرار .

1 -تعد جريمة التهرب الضريبي من الجرائم الجسيمة .

2 -للمصلحة نشر أسماء الأشخاص الذين ثبت تهربهم من دفع الضرائب بحكم قضائي بات في الصحف الرسمية .

مادة(142) المحاسب القانوني : مع عدم الإخلال بمسئولية المحاسب القانوني بموجب أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف ريال ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، كل محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة ، ارتكب أحد الأفعال الآتية:

تعمد المصادقة على قوائم مالية تخالف القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والأنظمة والقوانين النافذة .

القيام بتعميد إقرار ضريبي ومرفقاته ، وثبت عدم شمولها لكل الإيرادات والمبالغ الخاضعة للضريبة في أي من الحالات التالية: أخفى وقائع علمها في أثناء تأدية مهمته ، ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط المكلف .

أخفى وقائع علمها في أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات ،وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير أن يؤدي إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر ، بقصد التهرب من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً تضاعف العقوبة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة العودة أو التكرار .

للوزير بناءً على توصية لجنة مشكلة من المصلحة والجهة المختصة وجمعية المحاسبين القانونيين في حالة ثبوت أي من المخالفات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة على أي محاسب قانوني ، إصدار قرار بعدم قبول المصلحة للحسابات التي يقوم ذلك المحاسب بتدقيقها ومراجعتها أو

الإقرارات الضريبية المعمدة من قبله لثلاث سنوات لاحقة، وينشر القرار بالصحف الرسمية .

و يصدر بتشكيل واختصاصات اللجنة المشار إليها قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة .

مادة(143) التصالح في جرائم التهرب الضريبي :للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية وذلك مقابل سداد :

الضريبة المستحقة والغرامات والمبالغ الإضافية بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الضريبة التي لم يتم أدائها في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ)من المادة (141) من هذا القانون .

تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المفروضة بموجب المادة (142) من هذا القانون.

يترتب على التصالح سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة(144) إجراءات تحريك الدعوى الجزائية: مع عدم الإخلال بأحكام وإجراءات ربط الضريبة المستحقة عند ثبوت واقعة التهرب وفقاً لأحكام

الفقرة (ب) من هذه المادة ، تتولى النيابة العامة بناءً على طلب من رئيس المصلحة، رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الضرائب الابتدائية فيما يتعلق بجرائم التهرب الضريبي .

تقوم الإدارة الضريبية بعد تحققها من واقعة التهرب بالإجراءات التالية:

1 -ربط الضريبة المستحقة التي تهرب من أدائها المكلف وإخطاره بموجب أحكام هذا القانون ، ويسري على هذا الربط نفس إجراءات الاعتراض والطعن المبينة في هذا القانون.

2 -تطلب المصلحة من النيابة رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الضرائب الابتدائية ضد المكلف المتهرب ، لتطبيق العقوبات القانونية المفروضة بموجب هذا القانون والقوانين النافذة ، ويتزامن ذلك مع إجراءات ربط الضريبة المستحقة المبين في البند (1) من هذه الفقرة.

3 -لا يجوز للمصلحة اتخاذ الإجراءات المبينة في البندين (1 ، 2) من هذه الفقرة ما لم يكن لديها المستندات التي تثبت قيام نفس المكلف بارتكاب جريمة التهرب الضريبي .

في حالة صدور قرار لجنة الطعن بإثبات جزء أو كل مبلغ الربط للضريبة المستحقة الذي تم بموجب البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك قبل صدور حكم المحكمة في دعوى التهرب (الدعوى الجزائية) ، فإن على الإدارة الضريبية أن تتقدم للمحكمة بطلب ضم دعواها بالضريبة المستحقة مع الدعوى الجزائية بموجب أحكام القانون.

مادة (145) المسئولية التضامنية مع الشخص الاعتباري :في حالة ارتكاب أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه بالتضامن الشريك المسئول ، أو المدير ، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة ، ممن يتولون الإدارة الفعلية حسب الأحوال ، وذلك بالإلتزام بأداء قيمة الضريبة التي تهرب من أدائها والغرامات والجزاءات المقضي بها عليه . ويعد كل فرد ساهم في أعمال التهرب ويعمل لدى شخص اعتباري مسئول بالتكافل والتضامن تجاه أي مخالفة لأحكام هذا القانون.مادة (146) مسؤولية دفع الضريبة : إتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة بمقتضى هذا القانون لا يعفى أي شخص من مسئولية دفع الضريبة المستحقة عليه.

مادة (147) جرائم الإخلال بالوظيفة العامة:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة إدارية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون ريال ولا تزيد عن عشرة مليون ريال، أي من موظفي الإدارة الضريبية له شأن في حصر وربط وتحصيل الضريبة عند ثبوت إرتكابه لأي من الجرائم التالية: استغل سلطته الوظيفية في تهديد أو إبتزاز أي مكلف للحصول على شيء لنفسه أو لغيره .

استغل سلطة وظيفته للحصول من المكلف على منفعة لنفسه أو لغيره على وجه مخالف للقانون .

أستغل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين واللوائح والأنظمة الضريبية النافذة ، أو رفض بدون وجه حق تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الواجبة التطبيق.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال أي من موظفي الإدارة الضريبية ، تعمد الدخول لمنشأة أي مكلف بغرض القيام بمهام الحصر أو المحاسبة أو جمع البيانات ، أو تحصيل الضرائب ، دون أن يكون مكلفاً رسمياً بأداء أو تنفيذ تلك المهام أو أياً منها أو قام بذلك خارج أوقات الدوام الرسمي للمنشأة .

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات وعدم الإخلال بأحكام التهرب الضريبي ،يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات أي من موظفي الإدارة الضريبية استلم رشوة نقدية أو عينية مقابل إخفاء مبالغ خاضعة للضريبة أو قام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل مخلاً بواجباته الوظيفية ، وتسري نفس العقوبة على الراشي (المكلف) والوسيط بين المكلف والموظف .

الباب السابع
التحصيل والحجز

مادة (148) تسديد الضريبة : على جميع المكلفين أن يقوموا بسداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة ، أو الموافقة على الربط ، أو المبالغ المستحقة عليهم ، بما فيها الضريبة المربوطة على المنشآت الصغيرة في مواعيدها المحددة .

بعد خصم ما تم دفعه من مبالغ طبقاً لنظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل ، وذلك إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعه بأمانة العاصمة والمحافظات أو أحد الجهات المخولة أو لدى خزينة المصلحة، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

على كل صاحب عمل مسئول عن دفع راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة أو إكرامية أو أي مبلغ غير معفي من الضريبة،أن يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة ،وأن يقوم بتوريدها شهرياً إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعه أو الجهات المخولة أو لدى خزينة المصلحة ، وإذا تخلف رب العمل عن خصم أو توريد الضريبة المستحقة عن المبالغ التي قام بدفعها ، تتولى المصلحة إلزامه بتسديد الضريبة دون الإخلال بالغرامات والعقوبات المبينة في هذا القانون .

مادة (149) مواعيد تسديد الضريبة والإسترداد : تحصل الضريبة المستحقة من واقع ربط الضريبة النهائي في موعد لايتجاوز عشرين يوماً من تاريخ تبليغ المكلف بالسداد .

في حالة ثبوت سداد المكلف لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه ، فله الحق باسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بدون وجه حق، وتلتزم المصلحة برد تلك الضرائب والمبالغ من الإيرادات المحصلة خلال (40) يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المكلف بالاسترداد، ما لم يتم تسويته من مستحقات ضريبية أخرى على نفس المكلف.تحصل الغرامات والجزاءات كما لو كانت دين ضريبي .

تحدد اللائحة التنفيذية نموذج طلب استرداد الضريبة ، وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الإسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة ، على أن يتم الإسترداد للمبالغ المقرر ردها من الإيرادات المحصلة ، وفقاً للإجراءات والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية..مادة (150) تقسيط الضريبة :

يجوز لرئيس المصلحة الموافقة على تقسيط الضريبة المستحقة أو جزء منها بناء على طلب خطي ومبرر من المكلف، يبين فيه الأسباب التي تمنعه من دفع الضريبة المستحقة عليه ضمن الفترة القانونية .

مادة (151) جدولة التقسيط : لرئيس المصلحة أو من يفوضه قبول أو رفض طلب التقسيط للضريبة المقدم إليه بموجب المادة (150) من هذا القانون ينفذ تقسيط الضريبة بناءً على جدولة يتم وضعها من المصلحة ، ويوقع عليها المكلف ملتزماً بالتنفيذ وعد م الإخلال بالمواعيد والمبالغ الواردة في هذه الجدولة .يتم تقسيط الضريبة لفترة تساوي فترة استحقاقها.

وفي كل الأحوال ، لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات ولا يمكن إعادة جدولة التقسيط .

في حالة إخلال المكلف بجدولة التقسيط الملزم بتنفيذها ، أو في حالة إعلان إفلاسه أو تصفية أعماله، على المصلحة القيام باتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة المتبقية على المكلف وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تحصيل الأموال العامة والقوانين النافذة .

في حالة تأخير تسديد القسط المستحق ، تطبق أحكام المادة (152) من هذا القانون، ويتم احتساب الفترة الزمنية المحددة على المبالغ المقسطة اعتباراً من تاريخ استحقاق دفعها .

وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تحصيل الأموال العامة والقوانين النافذة .تستثنى من أحكام تقسيط الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة ، الضرائب المحصلة في المنبع ، مثل: ضريبة المرتبات والأجور، والمبالغ التي سبق تحصيلها من الغير تحت حساب ضرائب الدخل.

في حال رفض رئيس المصلحة طلب التقسيط ،لا يحق للمكلف أن يقدم طلباً جديداً بتقسيط الضريبة،إلا إذا تضمن الطلب الجديد شرحاً لأسباب وظروف جديدة تبرر إعادة النظر فيه.

تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والنماذج التطبيقية لعمليات التقسيط .

مادة (152) المبالغ المضافة : إذا لم تدفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب أحكام هذا القانون ، يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي 1.5بالمائة (واحد ونصف بالمائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير .يتم تحصيل المبالغ المضافة بذات إجراءات تحصيل الضريبة ، ولا يعتبر المبلغ المضاف بمقتضى هذه المادة جزءاً من الضريبة .

مادة (153) الحجز التحفظي : لرئيس المصلحة أو من يفوضه، وفي حدود المستحقات الضريبية التي على المكلف،أن يطلب من المحكمة إصدار قراراً بالحجز الفوري المؤقت وذلك على أموال المكلف المدين وأمواله لدى الغير دون إنذار مسبق في أي من الأحوال التالية:-

وجود أسباب جدية يتوقع معها تهريب المكلف لأمواله أو إخفاءها بما في ذلك التنازل للغير.

إذا لم يكن للمكلف موطن مستقر في الجمهورية.

في مواجهة المستأجر عند رفض أو تخلف المؤجر تسديد الضريبة المستحقة عليه من ريع العقارات المؤجرة لفترة ضريبية واحدة، وعلى المستأجر الإقرار بما في ذمته للمؤجر خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالحجز.

إذا تبين للمصلحة وبشكل جدي وملموس أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع.

تعتبر الأموال المحجوزة بموجب قرار المحكمة محجوزة حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رُفع الحجز بقرار من المحكمة التي أصدرت الحجز.

على المصلحة (طالبة الحجز) أن ترفع دعوى بصحة الحجز ضد المحجوز عليه والمحجوز لديهم وتقوم بربط الضريبة المستحقة على المكلف المحجوز عليه ،وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالحجز.

مادة (154) الحجز التنفيذي: متى أصبح الدين الضريبي واجب الأداء ، وتخلف المكلف عن التسديد بعد انتهاء فترة الإنذار بالدفع ، فللمحكمة بناءً على طلب من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، أن تصدر أمراً بالحجز التنفيذي على أموال المكلف المدين بما يساوي المبالغ والضرائب المستحقة عليه، ويشمل الحجز ما يكون للمحجوز عليه من أموال لدى الغير من النقود أو الأوراق المالية أو غيره سواءً كانت مستحقة في الحال أو في المستقبل .

مادة(155) تنفيذ إجراءات الحجز :

يتم السير في إجراءات الحجز والبيع ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين النافذة على أن تتولى المحكمة الإشراف على تنفيذ الحجز.

مادة (156) حق استقطاع الدَّين الضريبي:

للوزير بناءً على طلب مسبب من رئيس المصلحة أن يقتطع من مستحقات الأشخاص الاعتبارية العامة لدى وزارة المالية ما هو مترتب عليهم من الضرائب والغرامات والمبالغ الأخرى المُقرة قانوناً ، ولها تنفيذ ذلك مباشرة أو عن طريق البنك المركزي، ولا يجوز للبنوك التجارية الاستقطاع إلا بحكم قضائي .

مادة (157) تكاملية القوانين النافذة:تحصل الضريبة والغرامات والمبالغ المضافة المستحقة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون تحصيل الأموال العامة والقوانين النافذة .مادة (158) نظام الخصم والإضافة :

للمصلحة تحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة ، وتحدد نسب وإجراءات التحصيل بحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (159) امتياز الدين الضريبي :

دين الضرائب دين ممتاز وواجب الأداء للمصلحة ، من غير احتياج إلى مطالبة .مدفوعات المبالغ المستحقة للمصلحة للإيفاء بالتزامات المكلف تأتي بالترتيب كما يلي:

1 -غرامات إدارية وقضائية .
2 -جزاءات تأخير الدفع .
3 -مديونية الضرائب المستحقة .

الجزء الثالث
أحكام انتقالية وعامة
الباب الأول
أحكام انتقالية

مادة (160) إلغاء الإعفاءات الضريبية الواردة في أي قانون نافذ : تلغى الإعفاءات الضريبية الواردة في القوانين النافذة الأخرى مع مراعاة الأحكام والقواعد التالية:المشاريع الإستثمارية القائمة والحاصلة على إعفاءات ضريبية بموجب قانون الإستثمار رقم (22) لعام 2002م يستمر سريان تلك الإعفاءات الحاصلة عليها قبل صدور هذا القانون، حتى نهاية الفترة المحددة لتلك الإعفاءات وتلتزم هذه المشاريع بتسديد الضرائب الأخرى المستحقة عليها غير المشمولة بذلك الإعفاء.

المشاريع الإستثمارية المسجلة وفقاً لقانون الإستثمار رقم (22) لسنة 2002م ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى صدور هذا القانون، فيشترط أن تبدأ مزاولة النشاط أو الإنتاج خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ صدور هذا القانون.

يتم التنسيق بين المصلحة وهيئة الإستثمار وتبادل البيانات والمعلومات والعمل على تنفيذ وتطبيق الأحكام والقواعد المبينة في البندين (1، 2) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبما لا يتعارض مع الأحكام والنصوص القانونية ذات العلاقة في قانون الإستثمار وهذا القانون.

تلغى كافة الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في قانون البنك المركزي وقوانين إنشاء البنوك الأخرى وتخضع جميع البنوك والمصارف العاملة في الجمهورية للضرائب وفقاً لهذا القانون.

مادة (161) استثناء مؤقت :

تتولى وبصورة إستثنائية محاكم الاموال العامة الإبتدائية في بقية محافظات الجمهورية- التي لا يوجد فيها محكمة ضرائب حتى صدور هذا القانون- وكذلك شعب الأموال العامة والشعب التجارية بمحاكم الإستئناف والدائرة التجارية بالمحكمة العليا النظر والفصل في القضايا الضريبية حتى يتم إنشاء وتشكيل محاكم الضرائب الإبتدائية في بقية المحافظات وإنشاء الشعب الضريبية الإستئنافية بأمانة العاصمة وبقية المحافظات والدائرة الضريبية بالمحكمة العليا وفقاً لأحكام هذا القانون.

تؤول إلى لجان الطعن المشكلة بموجب هذا القانون، القضايا المنظورة أمام لجان الطعن المشكلة بموجب القانون السابق رقم(31) لسنة 91م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته ، فيما عدا القضايا المحجوزة لإصدار القرار.

الباب الثاني
أحكام عامة

مادة (162) الإجازات الرسمية: إذا صادف نهاية الموعد القانوني لتقديم الإقرار أو الاعتراض عطلة ، أو إجازة رسمية ، فيتم تقديم الإقرار أو الاعتراض عقب انتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة وفي أول يوم من الدوام الرسمي.

مادة (163) سفر المكلف الأجنبي :

يتعين على المكلف الأجنبي عند مغادرته أراضي الجمهورية بصورة نهائية أن يحصل قبل سفره على شهادة من المصلحة ، تفيد سداد كل الضرائب المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون، أو تقديم ضمانات كافية تقبل بها المصلحة.

مادة (164) الازدواج :

منعاً للازدواج أو التكرار الضريبي ، تنظم اللائحة التنفيذية تفاصيل الضوابط التي تكفل ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (165) حصة الغرامة : تحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله المصلحة من مبالغ الغرامات والمبالغ المضافة المقرة وفقاً لأحكام هذا القانون بنسبة 70 بالمائة.

ويخصص الباقي لمواجهة الأعمال الإشرافية والتنفيذية بما في ذلك نفقات حصر وربط وتحصيل ضرائب الدخل، وتحدد اللائحة التنفيذية أساس الاستحقاق

والصرف.

مادة (166) صفة الضبط القضائي: يتم تحديد موظفي المصلحة الذين يمنحون صفة الضبطية القضائية بقرار من النائب العام بناءً على طلب من الوزير.

مادة (167) : لا تعد المعلومات الواردة في الإقرارات المقدمة من المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون قرينة أو بينة على دخل المكلف عن السنوات السابقة لنفاذ هذا القانون .

مادة (168) : لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح بالتخفيض أو الإلغاء في غرامات التأخير والمبالغ الإضافية المفروضة وفقاً لأحكام القانون.

رقم (31) لسنة 1991م وتعديلاته شريطة امتثال المكلفين بأداء الالتزامات الضريبية المستحقة قانوناً.

مادة (169) إصدار اللائحة :يصدر الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة : أ- اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ب- الأنظمة والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

مادة (170) إلغاء القانون السابق:يلغى قانون ضرائب الدخل رقم (31) لسنة 1991م وتعديلاته.مادة (171) نفاذ القانون : يعمل بهذا القانون اعتباراً من تأريخ 31 /12/ 2010م وينشر في الجريدة الرسمية، ويندرج في نطاق هذا الحكم سريان أحكام هذا القانون على الأرباح والدخول والإيرادات المحققة في السنة الضريبية 2010م الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية ،والضريبة على ريع العقارات.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 19 رمضان 1431هـ
الموافق 29 أغسطس 2010م.

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

إعلان